

وسائل الشيعة

[506] أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده... الحديث. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى (1) ويأتي (2). (16919) 5 - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة (1) لا بأس أن تغطي وجهها كله (2). ورواه الكليني كما يأتي (3). (16920) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال: يلبي إذا ذكر. (16921) 7 - وإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحرشي (1)، عن * (الهامش) * - وفي الحديث 1 من الباب 5 من أبواب بقية الكفارات. (1) مضى في الحديث 3 من هذا الباب. (2) يأتي في الأحاديث 5 و 7 و 8 من هذا الباب.. 5 - التهذيب 5: 307 / 1051، والاستبصار 2: 184 / 614. (1) في المصدر: والمرأة المحرمة. (2) في التهذيب زيادة: عند النوم. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 59 من هذه الأبواب. 6 - الفقيه 2: 227 / 1070. 7 - الفقيه 2: 227 / 1073. (1) في التهذيب: الجرمي (*).